

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

ليس للعبد إحرام إلا بإذن سيده .

قوله وليس للعبد الإحرام إلا بإذن سيده .

بلا نزاع فلو خالف وأحرم من غير إذنه انعقد إحرامه على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب كالصلاة والصوم وقال ابن عقيل : يتخرج بطلان إحرامه بغضبه لنفسه فيكون قد حج في بدن غضب فهو أكد من الحج بمال غضب قال في الفروع : وهذا متوجه ليس بينهما فرق مؤثر قال : فيكون هذا المذهب ونصره وسبق مثله في الاعتكاف عن جماعة .

قال : ودل اعتبار المسألة بالغضب على تخريج رواية إن أجز ص ح وإلا فلا انتهى